
الأمم المتحدة E/CN.7/2005/L.9

Distr.: Limited 4 March 2005 Arabic

Original: English



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون فيينا، ٧-١ آذار/مارس ٢٠٠٥ البندان ٣ و٥ من حدول الأعمال المؤقت* مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين خفض الطلب على المخدرات

نيجيريا: مشروع قرار

تعزيز نظم رصد العدوى بالأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم والاستجابة لها، في سياق الوقاية من تعاطى المخدرات وتقييمها والإبلاغ عنها

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ٢/٤٦ بشأن تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من الأيدز وفيروسه بين وفيروسه في سياق تعاطي المخدرات وقرارها ٢/٤٧ بشأن الوقاية من الأيدز وفيروسه بين متعاطى المخدرات،

وإذ تستذكر أيضا الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (١) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والذي أدركت فيه الدول الأعضاء أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة، والذي

070305 V.05-81728 (A)

[.]E/CN.7/2005/1 *

⁽¹⁾ قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢، المرفق.

ذكر فيه أن أنشطة خفض الطلب ينبغي أن تشمل جميع مجالات خفض الطلب، بدءا من تثبيط بدء التناول إلى خفض الآثار الصحية والاجتماعية الضارّة لتعاطي المخدرات التي يتعرض لها الفرد والمحتمع ككل، وأن الأيدز وفيروسه يشكّلان واحدا من أخطر الأضرار الكامنة لتعاطى المخدرات،

وإذ يقلقها أن سلوك المخاطرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات بالحقن والتشارك في الإبر والمحاقن وغير ذلك من المعدات الملوّثة، هو طريق هام لنقل الأيدز وفيروسه وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالدم،

وإذ تؤكد من حديد أن الرد الفعّال على المسائل التي يطرحها استهلاك المخدرات تستدعي نهجا شاملا يتراوح بين خفض الطلب والإحالة إلى مؤسسات الرعاية الصحية من أجل العلاج من الارتهان للمخدرات وتوفير معلومات عامة عن المخدرات ومعلومات محدّدة عن الآثار الضارة للصحة وخيارات الرعاية،

وإذ تؤكّد محدّدا أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (٢) ولا سيما المادة ٢٥،

1- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع الممارسات الناجحة عن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه التي ساعدت على خفض كل من الحقن بالمخدرات وطرق تعاطيها الأخرى وساعدت بالتالي على خفض الإصابات بالأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم ذات الصلة بتعاطي المخدرات، في سياق الممارسات الثقافية والوطنية؛

7- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على مواءمة وتوحيد معايير ممارسات الوقاية والعلاج تلك ومؤشرات نجاحها، التي يمكن أن تنظر فيها جميع الجهات ذات المصلحة لدى وضع استجابات لمختلف الأوضاع المحلية؛

7- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دمج تدابير الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه فيما يتعلق بالأيدز وفيروسه والأمراض الأحرى المنقولة بالدم في مختلف برامجها الإنمائية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما البرامج المصمّمة لتمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا ولرعاية الأطفال؛

2

⁽²⁾ قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة ترويج وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات فيما يتعلق بتصميم وتجميع وتنفيذ استجابات الوقاية من الأيدز وفيروسه في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات؟

٥ تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن
يقدّم إليها، في دورتما التاسعة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.